

## الدر المختار

ووجب قضاؤه ( ولو فساده بغير فعله كمتيمم رأى ماء ومصلي أو صائمة حاضت .  
واعلم أن ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء .  
وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ويجمعها قوله من النوافل سبع تلزم الشارع  
أخذاً لذلك مما قاله الشارع صوم صلاة طواف حجه رابع عكوفه عمرة إحرامه السابع ( وقضى  
ركعتين لو نوى أربعاً ) غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره